

رئيس الهيئة

٩٢٢٦
 قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢
 بتاريخ ١٩٥ / ٢٠٢٢
بشأن تعديل صفة وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

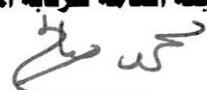
وعلى كتب شركة مصر لتأمينات الحياة بشأن التحاق بعض وسطاء التأمين بالجهاز الإنتاجي لديها، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة من وسيط تأمين حر الى وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة :

م	اسم الوسيط	رقم القيد	تاريخ الالتحاق	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
١	مروة عبد النبي احمد على	٤٧٣٣٦	٢٠٢٢/١١/١٣	٢٠٢٥/١٠/٣١	٢٩٥٠١٣٠١٤٠١٠٨٤
٢	ايه فتحي محمد احمد موسى	٣٩٧٦٢	٢٠٢٢/١١/٢٠	٢٠٢٥/١١/١٤	٢٩٤٠١٠١٠٢٣٦٣٠٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦